

جعل الخياطه فترك لعل او غيره وعده وكذا الواسع عما اراد السفر  
وتتبعه بوجوه احد العاقون عقدها لنفسه فان عقدها لغيره  
فلا كالوصي والوكيل وتتولى الوقت **مسائل منشورة** ولولا  
حصان ثياب من متاجر او مستعارة فاشترى شي في ارض غيره لا يبيع  
ان كانت البرج هادئة وان منسبطه ضمن ولو اعدت شيئا وصنعت في  
خانقاه لم يبيع عليه لعل بالشفع وكذا الواسع جمل الجمل عليه  
محمدا وراكبين الى مكة وللجمل المعتاد وان شاها ليل الجمل في الجمل  
وان استاجر وعلما زاد فاعلمه فله وهو منه ولو قال لعل صلب اراه  
فخرها والا فاجر لعل شهر كذا فلم يبيع فله لعل لعل فان جملها صلب  
ملكه ولم يبيعه كمن فله قال لا اربها بالاجر فلا اراه برهن على ملكه بعد  
مجره وجره ما استاجر به كمن يصدق بالفضل ويصح الاجارة مضاعفة  
وكذا فخرها والمراعى والمضاربة والمعاملة والوكالة والارصاء  
الوصية والعقبات والامارة والطلاق والعتق والوقف لا يبيع و  
اجازة وفضي والقسم والقرعة والرهبة والذبح والرحمة والصلح  
غيره مال واداء الدين **كتاب المكاتب** المكاتب من المملوكين يدا  
في الحال وقتبته في المال كمن كاتب مملوكه ولو صغر ايعقل بمال  
حالي او مؤجل او ضمن فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الف  
تؤديه مؤجلا او قريبا كذا او اقرها كذا فان اذنت فان من غرت  
فقبل فقبل ولو قال اذنت الي الف فاكل شهر ما اذنت فمؤجل  
تعليق وقيل مكاتبته واذا صحت الكتابة فخرج غير المولى دون ملكه فان  
اتلف مال الصمد وكذا ان وطئ المكاتبه او ضمن عليها او علها ولو اذنت  
كاتبته على قيمته فسدت فان اذنتها عتق وكذا القصد لو كاتبه على  
ليرة فقتله بالثمن او على مائة وبيع عليه عدل او على مائة وعقل

والا ماله  
في بيع المالك  
لغيره  
في بيع المالك  
لغيره  
في بيع المالك  
لغيره  
في بيع المالك  
لغيره

ابن يوسف وجوز وقتب المالكه على قيمته المكاتب وقتبته بعد  
فقتبها قسط العبد وانما يول المكاتبه وان كاتبها لم يبيع  
مستحقا فان اذنت عتق وان قيمته نصف الكتابة على مائة او يوم بالملح  
فلا يبيع باء المسمى وتجب التيمم في الفاسدة ولا تنقص عنه  
المسمى وتزاد عليه وصحت على حيوان كرجل لا وصحة ولزم  
الوجع او قيمته وصح كتابته كافر عبده انما يبيع بقرعة وان اسلم  
تغلب يديه قيمته باذنتها **باب تهنيت المكاتب**  
فوان يبيع ويشتري ويسافر وان شرطه حرة ويترجعه امته ويكاتبه  
عبده فان اذنت بعد عتق الاول فاولا وله ان يقبله فليس يرد وليس  
ان يترجعه بل اذنت ولا يبيع ولو يبيع ولا يقبل ولا يبيع ولا  
يملك ولا يترجعه ولا يبيع ولو يبيع ولا يترجعه ولا يبيع منه  
فقه والاب والوصي في ارض القسمة المكاتب ولا يملك المأذون  
شيئا من ذلك وعقد ابى يوسف وجازع امته وعقد الخلاف  
المساريف والشرى وان اشتري المكاتب قريبا ولا يذبحه في  
كسابة وتواشركي فاذم حرم غير المولا ولا يدخل خلاها وان اشركي  
ان يوليه مع ولوها دخل المولى في الكتابة ولا يذبحه الا ان لم يكن معها  
جاز يبيعها خلاها وان يوليه فامته يوفى في كتابته وكسبه له ولو  
ترجعه امته فبعدة ثم كاتبها فوفى له بخل المولى في كتابته الا ان وكسبه  
لها ولو كاتبها بالاذن امرأة ذممت انها حرة فوفى له فاستحقت  
فولوها عبدا وعقد محمد بن حمره فوفى له بغيره بعد عتقه وان وطئ  
المكاتبه امته يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عرقه حال المال  
وكذا ان شراها فاستحقت فوطئها فوفى له وان وطئها بشكاه لا يخذلها  
بعد عتقه وشكها المأذون في النجاسة **فصل** واذا ولدت المكاتبه

المكاتب

ابن يوسف

Copyright © King Fahd University